الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.17
5 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، البرتغال، بنغلاديش، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا - بيساو، الفلبين، كوت ديفوار، كوستاريكا: مشروع قرار

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١]،

وإذ تؤكد نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لا سيما ما يتعلق منها بالعاملات المهاجرات،

وإذ تحيط علما بالفرع المتعلق بالعاملات المهاجرات في تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب والتعصب ذي الصلة[٢]، وكذلك تقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للاسترقاق التابع للجنة الفرعية[٣]، لا سيما ملاحظاته عن معاملة العمال المهاجرين،

---

(١) القرار ٤٨/١٠٤.

(٢) A/51/301.

(٣) E/CN.4/Sub.2/1995/28 و Add.1.

9630588

وإذ تدرك الأهمية الكبيرة المولاة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين لفئات أصبحت ضعيفة، بما فيها العمال المهاجرون، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم، وتعزيز صكوك حقوق الإنسان القائمة وتنفيذها بصورة أكثر فعالية،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية اللائي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب الدول المرسلة في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

وإذ تسلم أيضا بالفوائد الاقتصادية التي تجنيها الدول المرسلة والمستقبلة من عمل العاملات المهاجرات،

وإذ يساورها القلق إزاء التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الجسيمة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب الأعمال في بعض البلدان المضيفة،

وإذ يشجعها بعض التدابير التي اتخذتها بعض الدول المستقبلة للتخفيف من محنة العاملات المهاجرات المقيمات ضمن المناطق الخاضعة لولايتها،

وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات[٤]؛

٢ - ترحب، مع التقدير، بعقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات، في مانيلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٣ - تعقد العزم على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على سن الجزاءات الجنائية والمدنية والعمالية والإدارية و/أو تعزيزها، في التشريعات المحلية للمعاقبة على الأضرار التي تلحق بالنساء والفتيات نتيجة تعرضهن لأي شكل من

أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو المجتمع ككل، وتحقيق الانتصاف في هذه الحالات؛

---

(٤) A/51/325.

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد التشريعات و/أو تنفيذها، واستعراضها وتحليلها بشكل دوري لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، مع التشديد على منع العنف ومحاكمة الجناة، وأن تتخذ تدابير لضمان حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف وتسهيل وصولهن إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما في ذلك تعويض الضحايا ومعالجتهن، واتخاذ التدابير لتأهيل الجناة؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا حركة العمال السرية والذين يستغلون العاملات المهاجرات؛

٧ - تؤكد مجددا ضرورة قيام الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات، بإجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية لهن. واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء خدمات وآليات يسهل الوصول إليها لغويا وثقافيا لتنفيذ تلك التدابير، وتهيئة الظروف الكفيلة عموما بزيادة التوافق والتسامح بين العاملات والمهاجرات وبقية المجتمع الذي يعشن فيه؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٥]، وكذلك اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦[٦]، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٩ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والمقررة الخاصة، فضلا عن جميع الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، إيلاء اهتمام خاص، لدى تناول مسألة العنف ضد المرأة، لمسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٠ - تؤكد الحاجة إلى معلومات دقيقة وشاملة باعتبارها أساسا لوضع السياسات؛

١١ - توجه نظر الحكومات ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مؤشرات العنف والضعف، والقائمة الإرشادية للبيانات المتعلقة بالخصائص العامة للعاملات المهاجرات وأساليب جمع البيانات الواردة في تقرير الأمين العام[٧]، لاستخدامها

---

(٥) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٦) انظر "حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XIV.1 (المجلد الأول، الجزء الأول)).

(٧) انظر A/51/325، المرفق، الفرع الثالث.

كدليل محتمل في جمع وتنظيم البيانات التي يمكن استخدامها كأساس لوضع السياسات المتعلقة بهذه المسألة، وتطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر في تلك المعلومات في دورتها العادية في آذار/مارس ١٩٩٧، بغية تحسينها أو صقلها إذا لزم الأمر؛

١٢ - توجه أيضا النظر إلى التوصية الصادرة عن اجتماع الفريق العامل بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات بأن تضطلع لجنة التنسيق الإدارية بدور مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة المسؤول عن تنسيق المبادرات المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات تنسيقا فعالا[٨]، وتطلب تعليقات لجنة مركز المرأة عليها وتوصياتها بشأنها عند انعقادها في آذار/مارس ١٩٩٧؛

١٣ - توجه النظر أيضا إلى ما ذكره الأمين العام في تقريره بأن المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة قد بعثت برسالة تؤكد فيها أن العنف هو إحدى القضايا الأساسية لحقوق الإنسان للمرأة، وأن تحليل حقوق العاملات المهاجرات أساسي لحماية هذه الحقوق[٩]؛

١٤ - تدعو اللجان الإقليمية والمكاتب الإقليمية لمنظمة العمل الدولية إلى أن تدرس، في حدود الموارد القائمة سبل وطرق معالجة الشواغل المتعلقة بالعاملات المهاجرات؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

(٩) المرجع نفسه، الفرع الثاني - باء.